افضل من غيره قال في المختصر وهو الافضل يريد ولو كان منقولا من موضعه
على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا او طاهرا العموم ومقابل
المشهور لابن بكير ان التراب اذا كان منقولا لا يجوز التيمم عليه لان اسم
الصعيد لا يتناول مع النقل الا اعتبار ما كان عليه اما ان في موضعه فلا
خلاف في جواز التيمم عليه ويجوز التيمم على الطوب وعلى البقعة التي لا تراب
عليه وعلى الثلج قاله ابن حبيب وحكى ابن القاسم عن مالك وروى اشهب منع
التيمم عليه وعن اجيب انه ان تيمم عليه مع وجود غيره وصلى اعاد ابدا
والا اعاد في الوقت ويجوز التيمم على الخضخاض كما قال المصنف قال في
المدونة ويخفف وضع يديه عليه عبارة ويخفف بالخاء ويروى ايضا بالجيم
ومعناه كانه اذا وضع يديه على الخضخاض فانه يجففهما ثم يمسح بهما جبينه
وجهه والله الموفق **ص ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصى والخشب ونحوه**
وارخص للمريض في حائط الحجر والطوب ان لم يجد مناولا غيره ش يعني
انه لا يباح له التيمم على الجص المطبوخ لان الطبخ قد اخرجه عن ماهية
الصعيد ويجوز التيمم عند ابن القاسم على الكبريت والشب والزرنيخ
والمغرة وغير ذلك من اجزاء الارض ما دامت على اصلها وقال ابن بونس
لا يتيمم على الخشب والزجاج والملح والزرنيخ والكحل والكبريت وشبهه
قوله والحصى والخشب والحشيش ونحوه يريد انه لا يباح له التيمم على
هذه الاشياء لانها ليست بصعيد هذا هو المشهور وقيل يجوز على الخشب
اذا كان وجه الارض وحكى اللخمي وابن القصار جوازه على النخيل وعلى
الحلفاء والحشيش ونحوه اذا لم يقدر على قلعه من الموضع الذي يريد التيمم
عليه **قوله** وارخص للمريض الى اخر المسئلة حكى ابن يونس عن ابن المواز
ان المريض اذا لم يجد من يناوله ترابا فانه يتيمم على الحائط المبني بالطوب
والحجارة اذا لم يكن مغشوشا بالجص والجير وقال اصبغ اذا لم يجد ما يتيمم
عليه يتيمم على فراشه والله اعلم **ص وسننه تجديد الصعيد ليديه**
ومسح ما بين الكوع والمرفق والترتيب ش يعني ان تجديد الضربة

كان

الثانية

الثانية لليدين سنة وهو الذي فهم ابن عطاء الله من المدونة ان من ترك الضربة
الثانية يعيد في الوقت وبه قال ابن حبيب وابن نافع من ترك الضربة الثانية
يعيد ابدا وقيل لا اعادة عليه **قوله** ومسح ما بين الكوع والمرفق يريد ان ما زاد
على الكوعين الى المرفقين سنة وان من اقتصر على الكوعين اجزاه ذلك ويعيد في الوقت
خاصة وهو المشهور وقال ابن نافع يعيد ابدا وقيل لا اعادة عليه **قوله** والترتيب
يعني ان ترتيب التيمم سنة وانه في ذلك حكم الوضوء على المشهور ومعنى ترتيبه
هو ان يمسح الوجه اولا ثم اليدين بعده قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى
المرافق وبالله التوفيق **ص وفضائله التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم**
ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره ش هذا تقدم ان التسمية في التيمم
مشروعة ولما كان هذا الذكر مخصوص واخ الجلال استحب في هذه العبادة وهي
ان يسمي الله تعالى عند الشروع في التيمم **قوله** وتقديم اليمنى على اليسرى الى اخر
المسئلة يعني ان من فضائل التيمم بعد التسمية تقديم اليد اليمنى على اليسرى
وكذلك ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره ثم يمسح الباطن الى اخر
الاصابع ثم يفعل كذلك هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في مراعاته هذه
الصفة وبالله التوفيق **ص ونواقضه كالوضوء ش** يعني ان التيمم يبطل بما
يبطل به الوضوء من النواقض السابقة سواء كانت تلك النواقض احداثا او اسبابا
ويبطل ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع اتساع الوقت والا فلا ويتممه
ذلك على الصحيح من المذهب وقال اللخمي اما ان وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا
يبطل تيممه ويتمادى على صلاته ابن العربي ويجب عليه القطع الا اذا نسي الماء فانه
يقطع الصلاة ويستعمل ذلك الماء لتفريطه في الطلب وقيل يتمادى على صلاته حكاه
ابن رشد **واعلم** ان اصحاب التيمم بالنسبة الى الوقت ثلاثة اقسام القسم
الاول الايس من وجود الماء فوقته اول الوقت على المشهور الثاني الراجي وجود
الماء في الوقت فوقته اخر الوقت على المشهور الثالث المتردد والخائف من
لصوص او سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء فوقته وسط الوقت والمتردد
هو الذي يتردد في وجود الماء ولزمه او في لحوقه في الوقت ويعلم انه موجود

هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)